

قرار رقم ١٢٩/٥٠ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والسكان

العرب في الأراضي المحتلة^١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،^١

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢

(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧/٤٩٨١ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة

من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية

المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

وإذ ترحّب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما اتفاهي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع

غزة ومنطقة أريحا،^٣ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛^٤

٢- تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام

١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ١٨٩-١٩٠.

^١ بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل.

[المحرر]

^٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

^٣ A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو

١٩٩٤"، الوثيقة S/1994/727.

^٤ أنظر: A/50/262-E/1995/59.

٣- تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤- تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx